الشروط السابقة فولى سلطان له شوكة فاسقا مسلما
او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح
الناس وخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة واما الصبي
والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم
انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وللعادل
ان يتولى القضاء من الامير الباغي فقد سئلت عائشة
رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد
فقالت ان لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم
فروع يندب للامام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف
اعانة له فان اطلق التولية استخلف فيما عجز
عنه فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا
وان خصصه بشيء لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام
كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص
كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده
ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وجاز
نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشرط اجتماعهم على
الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاج
تهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير
المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين
فاكثر اهلا للقضاء في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود
قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود

الاهل

الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم
يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضى
جانبه في ضرب دية على عاقلة ولو رجع احد الخصمين
قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي بنحو جنون
كاغماء انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه
كالوكيل وللامام عزله بخلل وبافضل منه وبمصلحة
كتسكين فتنة فان لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ
عزله ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل
بلوغه عزله فان علق عزله بقراءته كتابا انعزل
بها وبقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم
ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف
عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا
يقبل متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا
ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان يشهد بحكم حاكم
ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي على متول
جورا في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعى
عليهما شيئا لا يتعلق بحكمه او على معزول بشيء فكغيرهما
وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان
معه الى محل ولايته يخبران او باستفاضته وسن
ان يكتب موليه له كتابا بالتولية وان يبحث
القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله

Copyright © King Saud University